الدرس: 90

الأستاذ: الشيخ محمد تقي الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: السبت، 7 ذيقعدة الحرام 1444 هق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدّنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

## كان الكلام فى التجرى

### الروايات الدالة على الوعيد بالعقاب على نية العصيان

كان الكلام فى الروايات الواردة حول العزم على العصيان. فنقلنا عدة روايات تدل على الوعيد بالعقاب على نية العصيان، و اهمّ هذه الروايات ما فى الصحية السجادية، فإنه ورد فيها: «لقد كان يستحق فى اول ما همّ بعصيانک كلما اعددت لجميع خلقک من عقوبتک فجميع ما أخّرت عنه من العذاب و أبطأت به عليه من سطوات النقمة و العقاب ترک من حقک».

يعنى العزم على العصيان ولو مرة واحدة يوجب استحقاق جميع العقابات التى اعدّها الله سبحانه و تعالى لجميع العصاة فى العالم فى طول الزمان.

### الروايات المعارضة التى تدل على عدم الوعيد بالعقاب على نية العصيان

ولكن هناک روايات اخرى تعارض هذه الروايات:

كرواية مسعدة بن صدقة، التى لا يبعد تمامية سندها عندنا لإكثار الاجلاء مثل هارون بن مسلم الرواية عنه، يقول فى هذه الرواية:

مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها إذن لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل، و لكن الله عدلٌ كريم ليس الجور من شأنه، و لكنه يصيب على نيات الخير اهلها و اضمارهم عليها و لا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا.

فإن المذكور فى هذه الرواية و إن كان أنه لا يكون من العدل اخذ ناوى الزنا بالزنا واخذ ناوى القتل بالقتل، فإن من الواضح أنه لا يعاقب ناوى الزنا بالزنا، لأنه لم يزنِ، و لكنّ الظاهر من هذه الرواية أنها بصدد نفى استحقاق العقاب على نية العصيان مطلقا، فقال: لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها ترتّبت عليه نتيجة فاسدة و هى اخذ من نوى الزنا بالزنا مثلا.

و آخر شىء قال: و لا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا. الله سبحانه و تعالى عدل كريم ليس الجور من شأنه و لا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا، فإن هذا البيان ظاهر فى نفى استحقاق العقاب و يكون معارضا للروايات السابقة.

و هناک روايات اخرى صحاح تدل على عدم العقاب على نية السيئة. مثلا فى صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال: إن الله تبارک و تعالى جعل لآدم فى ذريته أنّ من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة و من همّ بحسنة و عملها كتبت له عشرا، و من همّ بسيئة لم تكتب عليه و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئة.

وهكذا فى موثقة سماعة و معتبرة بكير و صحيحة جميل، إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه، و إذا همّ بحسنة كتبت له.

والظاهر من هذه الروايات أن الله تفضل على عباده فلم يعاقبهم بنية السيئة. و قد يكون مقتضى الجمع بين هذه الروايات و بين مثل رواية مسعدة بن صدقة أن التفضل كان فى عدم تحريم نية السيئة. مادام لم يحرّم نية السيئة كان العقاب عليها جورا، و لكنه كان بامكانه سبحانه و تعالى أن يحرّم نية السيئة و بذلک يكون العقاب عليها عدلا.

## ذكر وجوه لحل التعارض

و لكن هذا الجمع يختص بهذه الروايات و رواية مسعدة بن صدقة، لا جميع الروايات. فإننا عجزنا عن الجمع بين هذه الروايات و حلّ التعارض فيما بينها، و إن ذكرت عدة وجوه للجمع العرفى بينها، نذكر ثلاثة منها:

الوجه الاول: ما احتمله الشيخ الاعظم الشيخ الانصارى: من حمل الروايات النافية للعقاب على نية السيئة، على محض نية السيئة بدون التلبس ببعض المقدمات، و حمل الروايات السابقة الدال على العقاب على نية السيئة، على نية السيئة المقترنة بالاشتغال ببعض المقدمات.

ثم قال يشهد لهذا الجمع حرمة الاعانة على الاثم، حيث عمّمه بعض الاساطين لاعانة نفسه على الحرام. و لعله لتنقيح المناط لا للدلالة اللفظية.

اقول: و انتم ترون أن هذا جمع تبرعى محض لا شاهد عليه. و اما تنقيح المناط من حرمة الاعانة على الاثم على ارتكاب العاصى بنفسه لمقدمات إثمه فلا وجه له. اعانة الآخرين على الاثم حرام حسب رأى المشهور، و اما اتيان المرتكب للحرام بمقدمات الحرام و بقصد التوصل الى الحرام كيف نقول بأن اتيان هذا العاصى للمقدمات حرام من باب مناط حرمة الاعانة على الاثم. من أين لنا كشف مناط الحكم؟

الوجه الثانى: ما احتمله الشيخ الاعظم أيضا و اختاره السيد الخوئى قده: من حمل هذه الروايات النافية للعقاب على نية السيئة، على من لو ارتدع عن نية السيئة من عند نفسه،

بينما أن الروايات السابقة تحمل على ما إذا لم يرتدع ناوى السيئة عن نيته و إنما حيل بينه وبين السيئة من قبيل طروّ مانع قهرىّ.

السيد الخوئى هنا قال: يوجد شاهد جمع على هذا الجمع الثانى، و هو رواية أبى الجوزاء المنبّه بن عبدالله (الذى قال النجاشى أنه صحيح الحديث) عن الحسين بن علوان (الذى اختلف فى وثاقته و قد حاولنا سابقا أن نثبت وثاقته)، عن عمرو بن خالد (الذى وثّقه ابن فضال) عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام قال، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنّة فالقاتل و المقتول فى النار. قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لأنه أراد قتلا.

يقول ظاهر هذا التعليل ارادة القتل من دون أن يرتدع بنفسه و إنما لم يرتكب القتل لأنه انقتل قبل أن يقتل صاحبه. و قال بهذا تنقلب النسبة بين تلك الروايات المتعارضة.

هذا الكلام غير صحيح:

اولا: نظرية انقلاب النسبة لا تتم عندنا، فإنها ليست نظرية عرفية، و الجمع العرفى يأبى عن قبول نظرية انقلاب النسبة كما بيناه فى محله.

و ثانيا: الظاهر من قوله فى هذه الرواية «التقيا بسيفهما»، أنهما تقاتلا. فقوله «لأنه أراد قتلا»، يظهر منه أنه حاول أن يقتل صاحبه، لا أنه نوى فى بيته أن يقتل صاحبه. لا، أراد يعنى حاول أن يقتل صاحبه بقتاله. و لا اشكال فى حرمة قتال المؤمن.

و ثالثا: كيف نلقى الخصوصية عن ارادة القتل الى ارادة سائر المعاصى؟ فإن ارادة القتل مهمة جدا.

و رابعا: إذا لاحظنا التعليل وحده فلم يرد فيه الا ارادة القتل. لم يرد فيه أنه ارتدع بنفسه أم لا.

و إن قلنا بأن خصوصيات المورد تؤثّر فى الاستظهار من قوله «أراد قتلا»، فخصوصية المورد لا تنحصر بعدم ارتداعه بنفسه. بل توجد خصوصية اخرى و هى تلبّس هذا

الشخص ببعض المقدمات. فمع الغمض عن الاشكالات السابقة لابد أن نراعى كلتا الخصوصيتين: التلبس ببعض المقدمات و عدم الارتداع بنفسه.

الوجه الثالث: ما ذكره فى البحوث كجمع عرفى بين الروايات: من امكان حمل الروايات الدالة على العقاب على استحقاق العقاب، و حمل الروايات النافية للعقاب على العفو و التفضل.

ولكن اولا: ما أدرى إذا كان صاحب البحوث بصدد حل التعارض بين جميع تلك الروايات فكيف يحمل قوله «فبالنيات خلّد هؤلاء و هؤلاء» على مجرد الاستحقاق؟ هذا إخبار. حينما يقال من أنه لمَ خلّد اصحاب النار فى النار و لمَ خلّد اصحاب الجنة فى الجنة؟ الامام عليه السلام يعلل، يقول: لأن من نياتهم أنهم لو بقوا فى الدنيا لعصوا الله ابدا و كان من نيات اهل الجنة أن لو بقوا فى الدنيا أن يطيعوه ابدا. فبالنيات خلّد هؤلاء و هؤلاء.

و ثانيا: ماذا يصنع برواية مسعدة بن صدقة التى دلت على كون العقاب على نية العصيان جورا؟!

نعم! بامكانه أن يقول سند كلتا الروايتين ضعيف. لكن كان الجمع العرفى مع غمض العين عن سند الروايات. و الا سند كثير من هذه الروايات ضعيف.

و كيف كان فقد تحصّل من جميع ما ذكرناه عدم دليل على حرمة التجرى و لا على تعلق الغرض اللزومى المولوى بترک التجرى. نعم! التجرى قبيح و يستحق عليه العقاب و إن منع من ذلک جمع من الاعلام كالسيد الخمينى و السيد السيستانى.

## ثمرات حرمة التجرى

و حينئذ ندخل فى بحث ثمرات حرمة التجرى.

يمكن أن يذكر ستّ ثمرات لبحث التجرى:

الثمرة الاولى: ما يقال من إنه بناءا على كون التجرى محرّما، فإذا طبّق المكلف الواجب على فعل متجرى به، كما لو دفن الميت فى مكان يعتقد أنه مغصوب، فبنائا على حرمة الفعل المتجرى به بعنوان التجرى يندرج فى بحث اجتماع الامر و النهى. فبنائا على امتناع اجتماع الامر والنهى كما هو رأى السيد الخوئى لا يجتزئ بهذا الدفن. لأن تحريمه منع من شمول اطلاق الامر بالدفن بالنسبة اليه.

بخلاف ما إذا قلنا بأن الفعل المتجرى به ليس محرما، فإنه لا مانع من شمول اطلاق الامر له. بل ذكر السيد الخوئى أنه حتى لو كان الواجب عباديا كالوضوء بماء يعتقد أنه مغصوب، إذا تمشى منه قصد القربة فوضوئه صحيح.

كيف يتمشى منه قصد القربة؟

هكذا يتمشى منه قصد القربة: أن يعتقد أو يحتمل صحة الوضوء بالماء المغصوب. فإنه يتمشى منه قصد القربة.

و لكن هنا عدة ملاحظات على كلام السيد الخوئى:

الملاحظة الاولى: يا سيدنا! أنتم ترون أن مقوّم اطلاق الامر هو الترخيص فى التطبيق و لأجل ذلک فى بحث اجتماع الامر و النهى ذكرتم اشكالين على جواز الاجتماع:

الاشكال الاول: أن النهى عن هذا الفرد المغصوب يمنع من اطلاق الامر له، لقوام اطلاق الامر بالترخيص فى التطبيق. و هذا لا يجتمع مع النهى عن هذا الفرد.

والاشكال الثانى: أن المحبوبية و المبغوضية لا تجتمعان فى مورد واحد، فلا يمكن اطلاق الامر بالنسبة الى هذا الفرد المبغوض.

فأنتم هنا تقولون بأن الاشكال الثانى لا يأتى، لأن الفعل المتجرى لا يكون مبغوضا و إن كان قبيحا. لكن الاشكال الاول كيف لا يأتى فى المقام؟ هل يمكن للشارع أن يرخّص فى ارتكاب القبيح؟!

أنتم ذكرتم فى بحث الترخيص فى ترک الموافقة للعلم التفصيلى بالتكليف أنه يقبح الترخيص فى العصيان، فهل لا يقبح الترخيص فى التجرى و قبحه بنفس نكتة قبح العصيان عندكم و هى هتک المولى و الخروج عن زىّ عبوديته؟!

فإذن على مسلككم لا يجتمع اطلاق الامر الذى يتقوم بالترخيص فى التطبيق مع كون التجرى بنظركم قبيحا، فإنه يعنى ترخيص المولى فى ارتكاب القبيح، و هذا غير معقول.

نعم! بنائا على نظرنا لا يتقوم اطلاق الامر بالترخيص الفعلى فى التطبيق كما بيّناه فى بحث اجتماع الامر و النهى.

هذه هى الملاحظة الاولى. و بقية الملاحظات و المطالب فى الليلة القادمة ان‌شاءالله.

«والحمد لله رب العالمين».